المحاضرة رقم 02: الحسابات المصرفية

الوساطة المالية هي حلقة وصل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وبالتالي فهي تقيم علاقات مالية بين طرفين، وتتجسد هذه العلاقات واقعيا بفتح ما يسمى بالحساب، فالحساب إذا هو رمز هذه العلاقة، به تتم الرابطة المالية بين البنك وصاحب الحساب.

1- تعريف الحساب: يحتاج الأشخاص (طبيعيين كانوا أم اعتباريين) إلى ربط علاقات مع البنوك، من أجل الاحتفاظ بأموالهم لديها في شكل ودائع إذا كان لديهم فائض في التمويل، أو الاستفادة من التسهيلات البنكية في شكل قروض إذا كانت لديهم حاجة إلى التمويل. وتتجسد هذه العلاقة في قيام شخص معين بفتح حساب في البنك الذي يختاره، ويمكن تعريف الحساب من وجهتي نظر، فمن الناحية المجردة الحساب عبارة عن رمز (رقم) تقترن به العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك، أما من الناحية العملية والقانونية الحساب هو عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين.

2- أنواع الحسابات: بصفة عامة، يمكن تمييز أربعة أنواع الحسابات تبعا لطبيعة العمليات التي يقوم بها الأشخاص: الحساب للإطلاع والحساب الجاري، والحساب لأجل وأخيرا الحساب على الدفتر.

2-1- الحساب للإطلاع: الحساب للإطلاع هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون قيود أو شروط، فلا وقت يفرض عند السحب، ولا إشعار مسبق يطلق من أجل ذلك، ونظرا لان كل عمليات السحب على هذا الحساب لا تتم إلا بواسطة الشيك. لذلك يسمى أيضا "حساب الشيك ".

ويفتح الحساب للاطلاع لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية، ومن خصائصه الأساسية أن يكون دائما دائنا، وهذا يعني انه لا يمكن السحب على هذا الحساب إلا في حدود الرصيد الموجود فيه.

2-2- الحساب الجاري: الحساب الجاري له نفس خصائص الحساب للإطلاع ولكنه يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية، وينبغي أن تكون هذه الحسابات مفصولة عن حساباتهم الشخصية كأفراد عاديين، ومن خصائصه الأساسية إمكانية أن يكون مدينا تبعا للتدفقات المالية

لصاحب هذا الحساب، وهذا يعني أن البنك يسمح له بالسحب على هذا الحساب حتى ولو لم يكن به أي رصيد.

2-3- الحساب لأجل: على عكس الحساب للإطلاع، فغن الحساب لأجل يتطلب بعض الشروط والقيود عند استعماله. فالأموال تودع في هذا الحساب لفترة معينة ومحددة مسبقا، ولا يمكن لصاحبه التصرف فيها متى شاء. بل لا يمكن أن تسحب إلا بعد انقضاء هذه المدة. كما أن تجميد الأموال لا يمكن أن يكون دون مقابل، بل على العكس من هذا سوف يستفيد صاحب الحساب من وراء ذلك على فائدة.

2-4- الحساب على الدفتر: وعلى عكس الحسابين السابقين، فإن الحساب الدفتر لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك وزبونه وعلى هذا الأساس فإن كل عمليات السحب والإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه، وهذا الحساب شخصي جدا، حيث لا يمكن صاحبه لان يعطي أمرا لفائدة الغير، وهو مثل حساب الشيك لا يمكن أن يكون مدينا، كما يمكن لصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو الشأن في الحساب لأجل.

3- العمليات على الحسابات: يمكن لصاحب الحساب إجراء ثلاثة عمليات أساسية على الحسابات: الإيداع والسحب والتحويل.

3-1- عمليات الإيداع: وهي تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون في البنك، وتزيد عمليات الإيداع في رصيد حساب الزبون، كما تزيد من موارد البنك وتسمح له بزيادة قدرته على منح القروض.

3-2- المسحوبات: وهي عبارة عن جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه، مستعملا في ذلك الشيك، أو بتقديم الدفتر في حالة الحساب على الدفتر، وتنقص عملية السحب من رصيد الحساب.

3-3- التحويل: تتمثل عملية التحويل في نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر داخل نفس البنك، أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، سواء كان هذين الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين. وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن.

4- فتح الحسابات وإقفالها:

4-1- فتح الحساب: إن القيام بفتح الحساب لفائدة زبون معين يعني بشكل ما إقامة علاقة مالية بين هذا الزبون والبنك، ويمكن أن يفتح الحساب لصالح شخص طبيعي أو لصالح شخص معنوي.

4-1-1- فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي: بصفة عامة يمكن فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية، وكل شخص بالغ يمكنه أن يفتح حسابا له في أي بنك يختاره، كما يمكن للقصر (الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية) أن يقوموا بفتح حسابات لهم على الدفتر دون تدخل من ممثلهم القانوني، ويمكنهم أيضا السحب على هذا الحساب، ودون تدخل ممثلهم هذا ولكن فقط إذا تجاوز سنهم 16 سنة (المادة 172 من قانون النقد والقرض).

أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، فإن فتح الحسابات لصالحهم يجب أن يتم من طرف وصيهم الشرعي، بالإضافة إلى عمليات السحب والإيداع.

4-1-2-فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي: تفتح أيضا حسابات بنكية لصالح الأشخاص المعنويين، ويجب على البنك قبل إتمام إجراءات فتح مثل هذه الحسابات أن يتأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها القانوني، اسمها، وعنوان مقرها الاجتماعي ...). كما ينبغي عليه التأكد من هوية وأهلية الأشخاص الذين يمثلونها.

4-1-3- شكليات فتح الحسابات: سواء كان فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي أو لصالح الشخص المعنوي، فغن ذلك ينبغي أن لا يتم قبل توفر بعض الشروط والشكليات الضرورية، ويمكن إجمال هذه الشكليات فيما يلي:

1)- إثبات أهلية الشخص القانونية وصلاحية ممارسة حقوقه المدنية (للشخص الطبيعي والمعنوي).

2)- عند الشروع في فتح الحساب، يتم ملئ استمارة (بطاقة) قبل فتح الحساب. بالإضافة إلى كيفية عمل الحساب والشروط المترتبة على ذلك.

3)- عند الانتهاء من إجراءات فتح الحساب، يعطى لصاحب الحساب دفتر للشيكات، وتتم بواسطته كل عمليات المسحوبات.

4-2- إقفال الحساب: يمكن قفل الحساب في عدة حالات ويمكن إجمالها في خمسة أصناف أساسية:

1- يعتبر الحساب مقفلا في بعض الحالات عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها الحساب.

2- يقفل الحساب في حالة طلب أحد الطرفين صاحب الحساب أو البنك.

3- في حالة وفاة صاحب الحساب يجمد هذا الحساب إلى غاية تسوية مشكلة الوراثة.

4- كما يقفل الحساب أيضا عندما يتوقف صاحبه عن العمل التجاري أو عند إفلاسه أو لأي أسباب أخرى تؤدي إلى وقف نشاطه التجاري.

5- ويقفل كذلك الحساب بمبادرة من البنك كإجراء عقابي ضد الزبون الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل مصداقيته، وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك.